له فيكون ملك الارض النامية بالنماء الحقيقي حاصلا للمعير حكما فيلزمه عشره كما لزم الموجر عشر
الخارج من الارض المستاجرة عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولنا ان المستعير لما قام مقام المالك
في استنماء الارض فملك الانتفاع بها واستغلها وجب ان يقوم مقامه في وجوب العشر الذي هو
جزء الخارج علم لانه حاصل له دون المالك بخلاف الارض المستاجرة لحصول الاجرة للمالك
وانها عوض منافع الارض فكانت بمنزلة نمائها وكالخارج عنها واما المستاجر فقد ملك المنافع بالاجرة
فلا يكون في استغلالها نائب المالك وقايما مقامه فكان الايجاب على الموجر المالك اولى منه على المستاجر
وتحفظ التعيين في النذور لليوم والدرهم والفقير اذا نذر رجل ان يتصدق بهذا الدرهم
غدا على هذا الفقير فتصدق عما نذر بدرهم اخر على فقير اخر اليوم يجزيه عند الثلاثة وقال زفر
لا يجزيه عن المنذور لانه عين ما التزم فيلزمه الوفاء كما التزم لقوله تعالى وليوفوا نذورهم ولنا ان
النذر انما يصح بالقربة دون غيرها والقربة في تصدق هذا الدرهم لا يرجع الى هذا المعين اي انه ليس بقربة
باعتبار كونه تصدقا بهذا الدرهم بل باعتبار كونه تصدقا بدرهم وكذلك القربة في التصدق على هذا
الفقير لا يرجع الى هذا المعين لتساوي التصدق عليه والتصدق على غيره فكان وقوعه قربة باعتبار
كونه تصدقا على فقير وكذلك القربة في التصدق غدا لا يرجع الى كونه واقعا في غد بل يرجع الى
كونه تصدقا في اي زمان كان واذا كانت صحة النذر بالفعل باعتبار كونه قربة وكون الفعل قربة
لا يرجع الى وقوعه في المحل المعين لانه لا يصح نذره الا بما لله من جنسه واجب فيكون وجوب جنسه دليلا
على تعلق المصلحة به فيكون العبد بالنذر ملتزما ما به المشاركة بين افراد الجنس دون ما به المباينة
لان وقوع الافراد قربة باعتبار ما به المشاركة بينها لا باعتبار ما به المباينة وهو ما يرجع الى تعين كل
فرد من افراد ذلك الجنس وقد التزم بالنذر ما هو قربة من ذلك الفعل فلا يلزمه ان ياتي بالفعل في
ذلك الوقت لعدم تعلق نذره به بل عليه ان ياتي بما تعلق به نذره وهو ما به المشاركة بين المنذور وبين
جنسه **وصرفه قدر نصاب كملا الى فقير صح وقال** لا اذا ادى الى فقير مائتي درهم زكاة
عن ثمانية الاف بدفعة واحدة يجزيه عنها عند الثلاثة وقال زفر لا يجزيه لحصول الاداء الى الغني ولهذا
يكره ان يفعل ذلك محترزا عن اغناء الزكوة لما مكروها لانه اغناء بالزكوة فيستحيل ان يكون مكروها ولنا
ان الغني انما يثبت للاخذ باعتداد المالك بهذا المقدار اليه عن الزكاة وبعد قبضه ذلك فالاداء
بنية الزكاة صادف الفقير والفقير مصرف الزكاة فيجزيه عنها لانه الواجب عليه زكاة دون غيره
واما الكراهية فلان الانتفاع به يقع للغني والاداء الى الفقير على وجه يقع الانتفاع به للفقير

هو

هو الاصل في هذا الباب لان المقصود سد خلة المحتاج وانه انما يتكامل بوقوعه سد خلة المحتاج
حالا ومالا فاذا حصل به ما هو الاصل وهو وقوع ادائه ذلك سد الخلة المحتاج حالا وفات
انما يتكامل وقوعه سد الخلة المحتاج مالا اجزيه لوجود الاصل ولكن يكره لفوات وقوعه
سد الخلة مالا اما لان الابتداء اصل والبقاء تبع علم او لان المال تبع للحال **كتاب الصوم**
وواطي كف اذا الفجر طلع، او ذهب النسيان فالصوم انقطع من واقع امراته في اخر
الليل فطلع الفجر فنزع من ساعته انتقض صومه عند ابي يوسف بخلاف الناسي ولا ينتقض
عند محمد كالناسي وقد مر الكلام فيه في باب ابي يوسف على خلاف قول محمد وقال زفر ينتقض صوم
الفصلين لوجود جزء من المواقعة في النهار حالة التذكر وطلوع الفجر الا الامتناع من قضاء
الشهوة وذلك ركن الصوم فلا يفسد به الصوم لمكان الاستحالة **وصوم شهر الصوم لا بالنية**
حصل الممسك للعينية صوم رمضان لا يتادى من احد الا بالنية عند الثلاثة وقال زفر
يتادى من الصحيح المقيم بدون النية لان الزمان معيار له ولا يتصور في يوم واحد من ضرورة
استحقاق الفرض فيه انتفاء غيره مما يتصور من الامساك في هذا اليوم فهو مستحق عليه
وصار كما لو وهب النصاب الذي وجب فيه الزكاة لفقير فانه يتادى الزكاة وان لم ينو بخلاف
المريض والمسافر حيث شرطت ليتادى صومهما النية المطابقة من الليل لان هذا الزمان
غير متعين لاداء صوم رمضان في حقهما ولنا ان الواجب عليه هو الامساك الذي يقع عبادة
ولا عبادة الا بالاخلاص لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين اي ما امروا ليعبدوا الا ليعبدوا الله
مخلصين بحذف المستثنى منه والاقتناع بالمستثنى عن ذكره لدلالته عليه اذ الاستثناء حقيقة
لا يكون من الجنس كقولهم ما جاءني الا زيد بمعنى ما جاءني احد الا زيد وقال كثير من المفسرين تقدير
الاية وما امروا ليعبدوا الله الا مخلصين حملا على التقديم والتاخير والاخلاص في العمل هو ان
يقصد فعله لله تعالى وهو المعني من النية وهذا لان الامساك قد يكون حمية وقد يكون
عادة وقد يكون اضطرارا وقد يكون عبادة فلا يتعين ما وجد منه من الامساك عبادة ليكون
صوما الا بالنية واما هبة النصاب للفقير فالنية حصلت من حيث المعنى نظرا الى المحل
ومعنى القربة حصل بحاجة المحل ولهذا وهبت لفقير شيئا لا يملك الرجوع فيه لان المقصود
وهو وقوع فعله ذلك قربة الى الله تعالى قد حصل فلا يملك الرجوع فيه لانه اثيب عنها وقد قال
عليه السلام الواهب احق بهبته ما لم يثب منها **ولو نوى في مرض او في سفر باليوم صوم شهر لا بغير**

وان قل وظاهر المذهب ما ان يجوز
عن الامر الحسي ويشرح
للبسوط انه لم يوجد منه
بعد الذكر